محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (A) 13

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[على الاستئناف من القضية رقم [2026] QIC (F) 41]

التاريخ: 26 يوليو 2026

رقم القضية: CTFIC0064/2025

J

المُدّعي/المُستأنَف ضده

ضد

K

المُدّعى عليها/مقدّمة الطلب

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي السير ويليام بلير

القاضي الدكتور حسن السيد

الحُكم

مقدمة

1. تقدمت مقدمة الطلب بموجب طلب مؤرخ 6 يوليو 2026 بالطعن استئنافًا على قرار الدائرة الابتدائية الصادر في 21 يونيو 2026 القاضي برفض إلغاء الموعد المحدد لنظر هذه الدعوى. ووردت الأسباب في حكم مؤرخ 1 يوليو 2026.

الوقائع الأساسية

2. في بيان موجز، أقام المستأنَف ضده هذه الدعوى (المتعلقة بنقل أسهم يُدعى وقوعه بالمخالفة لأنظمة شركات مركز قطر للمال لعام 2005) بتاريخ 18 نوفمبر 2025 وتعد جزءًا من مساعٍ عالمية لتنفيذ حكم تحكيم صادر لصالحه بمبالغ تزيد على 250 مليون يورو.

3. دفعت مقدمة الطلب بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وقد رفضت الدائرة الابتدائية ذلك الطلب بموجب حكم مؤرخ 29 مارس 2026 والمقيد بالرقم QIC (F) 7 [2026]. طعنت مقدمة الطلب بالاستئناف أمام هذه المحكمة بشأن مسألة الاختصاص. وحددنا في البداية جلسة نظر الاختصاص كطلب واستئناف مدمجين بتاريخ 2 يوليو 2026. وطلبت مقدمة الطلب تأجيل الجلسة على الفور.

4. بتاريخ 9 يونيو 2026، أجلنا جلسة نظر الطلب والاستئناف المدمجين بشأن الاختصاص إلى 28 سبتمبر 2026، إلا أننا جعلنا من الشروط الصريحة لهذا التأجيل ما يأتي:

> *لتدارك أي تأخير جوهري قد ينجم عن إجابة طلب مقدمة الطلب بتأجيل جلسة نظر طلبها، تقرر، ضمن شروط التأجيل، استمرار الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية دون أي وقف حتى جلسة نظر الطلب بتاريخ 28 سبتمبر 2026.*

5. أصدرت الدائرة الابتدائية في 11 يونيو 2026 توجيهات إجرائية وحددت موعد جلسة محاكمة الدعوى المتعلقة بنقل الأسهم يومي 19 و20 أغسطس 2026.

6. بتاريخ 18 يونيو 2026، تقدمت مقدمة الطلب إلى الدائرة الابتدائية بطلب إعادة إدراج موعد الجلسة في تاريخ لاحق. وقد رُفض هذا الطلب بتاريخ 21 يونيو 2026. وكما أُشير أعلاه، فقد وردت أسباب ذلك الرفض بتاريخ 1 يوليو 2026 في الحكم المقيد بالرقم QIC (F) 41 [2026].

7. طلبت مقدمة الطلب الإذن بالطعن استئنافًا على ذلك القرار بناءً على سببين:

   i. أخطأت الدائرة الابتدائية لعدم مراعاتها الكافية لحق مقدمة الطلب في اختيار محاميها.

   ii. لا يتفق القرار مع الهدف الأسمى.

8. جرى التمسك بأن هناك خطر وقوع إجحاف جسيم بمقدمة الطلب.

9. تلقينا مذكرات كتابية من مقدمة الطلب والمستأنَف ضده. وبعد النظر في المذكرات المقدمة، رفضنا منح الإذن بالطعن استئنافًا ورفضنا الطلب بتاريخ 22 يوليو 2026 على أن تُبيَّن الأسباب لاحقًا. هذه هي أسبابنا لقرار الرفض والرد.

الوجه الأول: اختيار المحامي

10. لا يوجد ما يفيد بأن الدعوى لن تكون جاهزة للمحاكمة في الموعدين المحددين يومي 19 و20 أغسطس 2026. وقد وردت إشارة في المذكرات المقدمة إلى الدائرة الابتدائية إلى احتمال كون أحد الشهود في إجازة غير أنه لم يعد يُستند إلى ذلك. وصدر أمر بإعلان تقرير الخبير بشأن القانون الروسي ولا يوجد ما يفيد بتعذر الامتثال له.

11. يستند الطلب المقدم بناءً على السبب الأول في جوهره إلى تعذر حضور المحامي الذي اختاره الطرف. ولا يوجد ما يفيد بتعذر جاهزية محامٍ آخر واستعداده للمحاكمة. وقد صدر قرار الدائرة الابتدائية القاضي برفض إلغاء موعد المحاكمة بتاريخ 21 يونيو 2026، على أن تُتْبَع الأسباب في 1 يوليو 2026. وكان ذلك قبل أكثر من شهرين من موعد الجلسة، ما أتاح وقتًا كافيًا لاتخاذ ترتيبات بديلة. وقد لاحظنا أيضًا أن المستشار القانوني الحالي لمقدمة الطلب لم يكن يمثلها أمام الدائرة الابتدائية في أثناء الترافع في مسألة الاختصاص.

12. نُقِرُّ باحتمال وجود بعض التكرار في التكاليف غير أننا لا نرى في ذلك اعتبارًا حاسمًا. وتختلف المسائل المتعلقة بالاختصاص، التي أعدها الفريق الحالي إعدادًا وافيًا، اختلافًا كليًا عن المسائل المتعلقة بصحة نقل ملكية الأسهم، وفق ما أُوجِزَ في حكم الدائرة الابتدائية السابق الصادر في 29 مارس 2026. وتتضمن المسائل المتعلقة بنقل ملكية الأسهم مسائل تتصل بالأدلة الواقعية بشأن ما اتُّخِذَ من إجراءات عند نقل الأسهم وحججًا قانونية تتعلق بقانون الشركات بمركز قطر للمال، ولا سيما المادة 132 من لائحة الشركات بمركز قطر للمال لعام 2005 والالتزامات المترتبة تجاه هيئة مركز قطر للمال ومكتب تسجيل الشركات بمركز قطر للمال، فضلًا عن بعض المسائل المتعلقة بالقانون الروسي. ولا يوجد سبب ظاهر يمنع من تولي فريق آخر بأعمال التمثيل القانوني في تلك المسائل عند الضرورة. وتُعَدُّ أي تكاليف إضافية ضئيلة للغاية مقارنة بالمبلغ المستحق بموجب حكم التحكيم والبالغ 250 مليون يورو على الأقل والتكاليف الباهظة المتكبدة حتى الآن في دعوى إنفاذه.

13. ومن ثم، كانت المسألة المعروضة علينا تعود إلى ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد جانبت المعقولية في موازنتها بين الاعتبارات المتعلقة بـ (1) المحامي المختار، و(2) مدى تفرغ هيئة القضاة المعينة لنظر الدعوى والتي تولت نظر النزاع حتى تاريخه، و(3) والتأخير الناجم عن انتظار المحاكمة أمام تلك الهيئة حتى ديسمبر 2026 مع مراعاة السرعة الأكبر التي تعمل بها محكمة قطر الدولية بوجه عام مقارنة ببعض المحاكم الأخرى في مختلف أنحاء العالم والنزاعات القضائية الضخمة المستمرة بين الطرفين حول العالم وطلبات التأجيل المقدمة في هذه الدعوى في قطر والمسائل المتعلقة بالأوامر المؤقتة.

14. إن القرار الذي توصلت إليه الدائرة الابتدائية في الموازنة بين هذه الاعتبارات على النحو المبين في أسبابها كان في تقدير هذه المحكمة قرارًا عادلًا يقع كليًا ضمن نطاق القرارات المعقولة المتاحة لها. ولا نرى أساسًا سديدًا يتيح لنا إلغاء ذلك القرار.

15. لما كان سبب الاستئناف هذا يتأسس على اختيار المحامي فلا نرى في جميع الأحوال وجود خطر وقوع إجحاف جسيم إذ يمكن لمُحامٍ آخر تولي الدعوى وكما أُشير سابقًا أُتيح وقت كافٍ لاتخاذ ترتيبات بديلة منذ قرار المحكمة الصادر في 21 يونيو 2026 الذي أوضح الموقف إيضاحًا تامًا.

الوجه الثاني: الهدف الأسمى

16. لا وجه للنعْي المثار بأن الدائرة الابتدائية قد أخلّت بالهدف الأسمى ولا سيما هدف نظر الدعاوى بكفاءة واقتصاد في التكاليف.

17. جاءت الفقرتان 7 و8 من حكم الدائرة الابتدائية واضحتين:

> *7. وتمثل الدفع الثاني الذي استند إليه طلب إعادة تحديد موعد الجلسة في أن طلب استصدار إذن بالاستئناف ضد قرار هذه المحكمة برفض الطعن في الاختصاص القضائي قد جرى تأجيله من جانب دائرة الاستئناف ليُعقد في 28 سبتمبر 2026. وادعت مقدّمة الطلب أنه في حال قبول الاستئناف تُلغى الجلسة المقررة. غير أنه يبين أن طلب الإذن بالاستئناف كان مُقررًا في الأصل للنظر فيه في 2 يوليو 2026، ثم تأجلت المحاكمة بناءً على التماس مقدّمة الطلب إلى 28 سبتمبر 2026. بيد أن دائرة الاستئناف قررت صراحةً، عند قَبولها طلب التأجيل، أن هذا التأجيل لن يترتب عليه وقف سير الإجراءات الماثلة أمام هذه المحكمة. وعليه، فإن السعي لاستصدار قرار بتأجيل سير الإجراءات أمام هذه المحكمة استنادًا إلى وجوب الفصل أولًا في طلب الإذن بالاستئناف، يبدو متعارضًا تعارضًا مباشرًا مع ما قضت به دائرة الاستئناف.*
>
> *8. ومهما يكن من أمر، فإن دفع مقدّمة الطلب يغفل احتمالية أن تؤيد دائرة الاستئناف قرار رفض الطعن في الاختصاص القضائي، وهو ما سيؤدي في هذه الحالة إلى امتداد أمد البت في القضية إلى عام 2027. وعلاوة على ذلك، فإن الحجة المعاكسة لما ساقته مقدّمة الطلب صحيحة هي الأخرى؛ إذ لو قُضي برفض الدعوى من حيث الموضوع، فسيسقط طلب الإذن بالاستئناف، مما يوفر وقت دائرة الاستئناف.*

18. نرى أن الدائرة الابتدائية كانت على صواب في هاتين الفقرتين كلتيهما، ولا تتطلب الفقرة الثانية أي إسهاب. أما عن الفقرة الأولى فقد قررنا استمرار السير في الدعوى دون وقف كشرط للتأجيل. لقد توصلت الدائرة الابتدائية في إطار ممارستها لسلطتها التقديرية إلى قرار يتفق تمامًا مع قرارنا ومع الهدف الأسمى.

19. أُقترِحَ أيضًا إعمالًا للهدف الأسمى استبدالُ هيئة القضاة بغيرها لتمكين انعقاد الجلسة بعد نظر الاستئناف المتعلق بالاختصاص ولكن قبل ديسمبر 2026. ونحن نرفض ذلك، فهذه الهيئة هي التي باشرت نظر الدعوى منذ قيد الإجراءات، ومن مصلحة العدالة والاستخدام العادل والفعال لموارد المحكمة أن تواصل هذه الهيئة النظر في هذه الإجراءات.

التكاليف

20. لما كان الطلب قد قُضي برفضه، فنأمر بإلزام مقدمة الطلب بتكاليف المطلوب ضده وذلك مع مراعاة أي مذكرات تُقدَّم إلينا بحلول 2 أغسطس 2026.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثَّل المدعي/المستأنَف ضده السيد/ توماس ويليامز، مستشار الملك، من مكاتب كينجز تشامبرز (مانشستر، المملكة المتحدة) وكلًا من السيد أحمد دوراني والسيد/ أومانغ سينغ والسيد/ ماشام شيراز من مكتب سلطان العبدالله وشركاه (الدوحة، قطر).

مثَّل المدعى عليه/ الطالب السير جيمس إيدي، مستشار الملك، والمحامي توم كليفر من مكاتب بلاكستون تشامبرز (لندن، المملكة المتحدة) بتكليف من شركة العماني وشركاه ذ.م.م (الدوحة، قطر).